

Distr.: Limited
20 March 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسواتيني*، جنوب أفريقيا، زامبيا*، زيمبابوي*، موزامبيق*: مشروع قرار

٤٠/... القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في الميدان الرياضي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و٩/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و١٩/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، و١٨/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و١٨/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، و١/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى بشأن القضاء على التمييز العنصري والتمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإلى أهداف التنمية المستدامة المكرسة فيه، ومن بينها الأهداف المتعلقة بالحد من التفاوت على أساس العرق ونوع الجنس،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يسلم بأن التمييز العنصري لا يؤثر دائماً في المرأة والرجل بالتساوي أو بنفس الطريقة، وبأن بعض أشكال التمييز العنصري تؤثر تأثيراً فريداً وخاصاً في المرأة، ويسلم بالحاجة إلى إقرار واعتراف صريحين بالتجارب المختلفة التي تعيشها النساء،

وإذ يسلم أيضاً بقيمة الرياضة الكامنة كلغة عالمية تسهم في تثقيف الناس على قيم الاحترام والكرامة والتنوع والمساواة والتسامح والإنصاف وكوسيلة لمكافحة جميع أشكال التمييز ولتعزيز الإدماج الاجتماعي للجميع،

وإذ يسلم كذلك بالضرورة الملحة لإشراك النساء والفتيات في ممارسة الرياضة، والقيام، لهذا الغرض، بتعزيز مشاركتهن في الأحداث الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يلاحظ بقلق أن العديد من النساء والفتيات يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من الوصم والتمييز في الرياضة، ولا يزلن عرضة لقوانين وممارسات تمييزية على أساس العرق ونوع الجنس، وأن على الدول التزاماً بضمان وتعزيز إطار أوسع للمساواة الفعلية للنساء والفتيات،

وإذ يلاحظ بقلق أيضاً أن لوائح الأهلية الخاصة بتصنيف الإناث الصادرة عن الرابطة الدولية لاتحادات ألعاب القوى التي بدأ نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تتعارض مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء المختلفات عن غيرهن من ناحية النمو الجنسي، ويساوره القلق إزاء عدم وجود أدلة مشروعة ومبررة لتلك اللوائح بحيث قد لا تكون معقولة ولا موضوعية، وإزاء عدم وجود علاقة تناسب واضحة بين هدف اللوائح والتدابير المقترحة وتأثيرها،

وإذ يشير إلى قرار التحكيم المؤقت الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ عن محكمة التحكيم الرياضية، الذي رأته فيه أن هناك متغيرات عديدة ترتبط ارتباطاً مشروعاً بالأداء في الميدان الرياضي، بما في ذلك مجموعة من الخصائص الجسدية والبيولوجية، فضلاً عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية،

١- يعرب عن القلق لأن اللوائح والقواعد والممارسات التمييزية، التي قد تلزم النساء والفتيات الرياضيات المختلفات عن غيرهن من ناحية النمو الجنسي وحساسية الأندروجين ومستويات التستوستيرون بخفض مستويات التستوستيرون في الدم طبيياً، تتعارض مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية، والحق في الخصوصية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والممارسات الضارة، والاحترام الكامل لكرامة الشخص وسلامته البدنية واستقلاله الجسدي؛

٢- يسلم بأن اللوائح والممارسات المتبعة في الميدان الرياضي التي تميز ضد النساء والفتيات على أساس العرق أو نوع الجنس أو أي سبب آخر من أسباب التمييز يمكن أن تؤدي إلى إقصاء هؤلاء النساء والفتيات من المنافسة على هذا النحو بناءً على خصائصهن الجسدية والبيولوجية، وتعزيز التمييز الجنسي الضار والعنصرية والتحيز الجنسي والوصم، وانتهاك كرامة هؤلاء النساء والفتيات وخصوصيتهن وسلامتهن البدنية واستقلالهن الجسدي؛

٣- يدعو الدول إلى الحرص على أن تنفذ الرابطات والهيئات الرياضية سياسات وممارسات تتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تمتنع عن وضع وإنفاذ سياسات وممارسات تجبر النساء والفتيات الرياضيات أو تُرغمهن أو تكرههن بشكل آخر على الخضوع لإجراءات طبية لا موجب لها ومهينة وضارة من أجل المشاركة في المسابقات النسائية في الألعاب الرياضية التنافسية، وأن تلغي القواعد والسياسات والممارسات التي تنكر حقهن في السلامة البدنية والاستقلال الجسدي؛

٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعدّ تقريراً عن تقاطع التمييز على أساس العرق ونوع الجنس في الألعاب الرياضية، بما في ذلك في سياسات الهيئات الرياضية ولوائحها وممارساتها، وتوضيح ما يتصل بذلك من قواعد ومعايير دولية لحقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين؛

٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.